جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية

قسم العلوم الانسانية

محاضرات مقياس مدخل للعلوم القانونية

السنة الثانية اعلام و اتصال

من اعداد د فؤاد جدو

محاضرة بعنوان تقسيمات القانون – الجزء الأول القانون العام –

تمهيد :

إن أي قانون يشتمل على مجموعة من القواعد والنصوص التي تنظم علاقات معينة فإذا كانت العلاقات التي تنظمها تلك القواعد علاقات بين الأفراد كان ذلك هو القانون الخاص ومثاله القانون المدني الذي تنظم قواعده علاقات البيع والإيجار والوكالة...الخ، أما إذا كانت العلاقة التي تنظمها تلك القواعد بين الأفراد والدولة باعتبارها شخص معنوي وذات سلطة وسيادة كان ذلك القانون العام، ومثال ذلك القانون الذي تصدره الدولة بنزع أراضي للأفراد لرصف الطريق أو إنشاء مطار مثلا وفي بعض الأحيان نجد الدولة تتصرف باعتبارها شخص معنوي يسعى لتحقيق مصلحة خاصة كالفرد عادي، وهناك نكون بصدد قانون خاص كقانون بيع أو تأجير أملاك الدولة "العقارات" ففي هذه الحالة الدولة لا تمارس سيادتها أو سلطتها لتحقيق مصلحة عامة بل تتعامل مع الأفراد لتحقيق مصلحة خاصة ومن هنا نستنتج أن :

–**القانون العام** : هو مجموعة ن القواعد القانونية التي تنظم العلاقات المختلفة كلما كانت الدولة طرفا فيها باعتبارها صاحبة سلطة وسيادة.

فالقانون العام (Droit public) ينظم العلاقات التي تكون الدولة بصفتها صاحبة السيادة والسلطان طرفا فيها، فهو ينظم كيان الدولة وأجهزة الحكم فيها وعلاقات هذه الدولة مع غيرها من الدول ومع الأفراد.

أما القانون الخاص : هو مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم العلاقات المختلفة فيما بين الأفراد والدولة باعتبارها شخص معنوي لا يمارس سيادة ولا سلطة فالدولة حين تدخل في علاقات بصفتها

شخصا معنويا عاديا لا بصفتها صاحبة السيادة والسلطان تحكمها قواعد القانون الخاص لا قواعد القانون العام ونستخلص من ل هذا :

1- أن ما يصدق على الدولة ينطبق أيضا على الأشخاص المعنوية لها كالولاية والدائرة وغيرها.

2- إن العلاقات فيما بين الدول أو فيما بين فروعها كأشخاص معنوية تعتبر علاقات عامة والقواعد التي تنظمها تكون قوانين عامة كالقانون الدولي العام.

النظام القانوني الجزائري :

يتكون النظام الجزائري القانوني من عدة قوانين يمكن تقسيمها إلى مجموعتين –مجموعة القانون العام – مجموعة القانون الخاص.

أ- <u>القانون العام وفروعه</u> :

قسم الفقهاء القانون العام إلى قسمين "قانون خارجي وقانون داخلي" والمقصود بالقانون الخارجي هو القانون الدولي العام ومجال تطبيقه خارج الدولة ويقصد بالقانون العام الداخلي : –القانون الدستوري – القانون الإداري –القانون المالي –قانون العقوبات –قانون الإجراءات الجزائية.

أولا : القانون الدولي العام :

يعرف القانون الدولي العام : يعرف القانون الدولي العام بأنه : « مجموعة القواعد القانونية التي تنظم علاقات الدول بعضها بالبعض الأخر في وقت السلم أو في وقت الحرب وعلاقتها بالمنظمات الدولية وعلاقات المنظمات الدولية بعضها بالبعض الأخر ».

فهو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات فيما بين أشخاص القانون الدولي وهم الدول والمنظمات الدولية سواء في زمن السلم أو الحرب ومن هنا يتضح أن القانون العام الخارجي "القانون الدولي العام" يخاطب الدول المستقلة والمنظمات الدولية أما القانون الداخلي بفروعه الخمسة يخاطب الدولة وفروعها والمواطنين فيها، حيث يفتقر القانون الدولي العام إلى السلطة العليا التي تفرض القدرة الإجبارية والإلزام وهذه هي نقطة التفرقة الجوهرية بينه وبين القانون العام الداخلي الذي تكون قواعده ملزمة للأفراد وتنفذ جبرا بالقوة التي تملكها الدولة ضد أفرادها.

مصادر القانون الدولي : له ثلاثة مصادر وهي :

1- العرف الدولي : أي القواعد التي اعتادت واستقرت الدول على إتباعها في فترة من الزمن وثبت في الأذهان وجوب احترامها وتطبيقها.

2- المعاهدات الثنائية : أي هي التي توقع بين دولتين مثل اتفاقية "ايفيان" بين الجزائر وفرنسا سنة 1962.

3- المعاهدات الدولية : هي الاتفاقيات التي تشترك فيها أكثر من دولتين مثل معاهدة "فرساي" سنة 1969.

ثانيا : القانون الداخلي :

1- القانون الدستوري : يقصد به دستور الدولة أو القانون الأساسي للدولة ويتسم بالثبات والسمو فهو لا يتغير إلا في فترات زمنية متباعدة في حالات التغييرات الجوهرية في شكل ونظام الدولة وهو يعلو على باقي القوانين الداخلية ولا يجوز لأي قانون أن يتضمن نص يخالف الدستور ويصدر الدستور عن طريق السلطة التشريعية والشعب (الاستفتاء)، ويحتوي الدستور على شكل الدولة ونوع الحكومة والسلطات الأساسية في الدولة ووظائفها وحقوق وحريات الأفراد والقانون الدستوري وهو يتناول هذه الموضوعات يقتصر فيها على أمهات المسائل تاركا إلى قانون الانتخابات، والقانون الإداري والمالي وقانون العقوبات.
2- القانون الإداري : هذا القانون لم يصدر بشأنه تشريع موحد أي لم يقنن مثل القانون المدني والقانون الجنائي، إنما يتكون القانون الإداري من مجموعة القواعد التي تتضمنها القوانين واللوائح التي تتعلق بتنظيم الأعمال الإدارية بالدولة أو بتنسيق شؤون الموظفين بالمؤسسات والمرافق العامة أو بيان نظم التسيير الإداري بالدولة ومراقبة الشؤون الإدارية بها وتعتبر المرافق العامة كمرفق الشرطة والجمارك والصحة والنقل...الخ هي محور اهتمام القانون الإداري حيث يحكم تسييرها وإدارتها وشؤون موظفيها.

3- القانون المالي : إن كل دولة تنظم ماليتها وتدير ميزانية سنوية تحدد فيها مسبقا في بداية العام مصادر إيرادات خزينتها العامة وتبين مصروفاتها التي تنفقها في نفس السنة لتوفير السلع والخدمات فقد نص الدستور الجزائري في المادة 187 : « تقدم الحكومة في نهاية كل سنة مالية إلى المجلس الشعبي الوطني عرضا حول استعمال الاعتمادات المالية التي أقرها بالنسبة لسنة المالية المعنية » ويعتبر القانون المالي حديث النشأة، فقد كان داخلا في نطاق القانون الإداري باعتباره منظما للجانب المالي لنشاط الإدارة، غير أنه استقل عنه الآن نظرا لأهمية وكثرة قواعده فأصبح بذلك فرعا قانونيا من فروع القانون العام الداخلي قائما بذاته.

ويشمل قانون المالية قواعد وقوانين ثابتة تتضمن المرتبات والضمان الاجتماعي... ولهذا نقول أن قانون المالية هو مجموعة القواعد التي تنظم مالية الدولة من حيث مداخيلها ونفقاتها الثابتة التي تتغير سنويا.

4- قانون العقوبات : هو مجموعة القواعد التي تحد الأفعال التي تعد من الجرائم سواء ايجابية أو سلبية والجزاء الجنائي الذي يوقع على مرتكبي تلك الجرائم ويطلق عليه في بعض الدول القانون الجنائي أو الجزائي ويتناول قانون العقوبات التقسيمات التالية : "المخالفات –الجنح –الجنايات".

5- قانون الإجراءات الجزائية : هو مجموعة القواعد والأحكام التي تنظم تشكيل واختصاص الهيئات التي تتولى ضبط الجرائم وتحقيقها ورفع الدعوى بشأنها ومباشرتها والفصل فيها وقوة الأحكام النهائية وأثارها وطرق الطعن فيها، وتنفيذ الأحكام القضائية النهائية .